

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- خضوع استخدام غير السودانيين لأحكام هذا القانون .
- ٤- استثناء .

الفصل الثاني

استخدام غير السودانيين

- ٥- إذن العمل .
- ٦- شروط منح إذن العمل .
- ٧- طلب إذن العمل .
- ٨- عقد العمل .
- ٩- التدريب .
- ١٠- انتقال غير السودانيين لعمل آخر .
- ١١- السجلات والتقارير الدورية .
- ١٢- فترة سريان إذن العمل .
- ١٣- تجديد إذن العمل أو إلغاؤه .
- ١٤- إخطار الجهات المختصة .

الفصل الثالث أحكام ختامية

- ١٥- العقوبات .
- ١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١

(٢٠٠١/٥/٢٣)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١ ."
- ٢- تفسير. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (١)
"صاحب العمل" يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم غير سوداني لقاء أجر أياً كان نوعه ، سواء كان ذلك في القطاع الحكومي، أو العام أو الخاص، أو المختلط ،
"العمل" يقصد به كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو غيره ، أو أي مهنة أو حرفة بما في ذلك الخدمة المنزلية ،
"الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.
- ٣- خضوع استخدام غير السودانيين لأحكام هذا القانون. مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة ، يخضع استخدام غير السودانيين في السودان لأحكام هذا القانون .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- استثناء. - ٤ - تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :
- (أ) الدبلوماسيين غير السودانيين والرعايا غير السودانيين الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية أيضاً كان عملهم، ودخلوا البلاد مع تلك البعثات ،
- (ب) الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية السودان طرفاً فيها ،
- (ج) غير السودانيين من أصحاب الأعمال وأصحاب المهن الحرة المرخص لها من جهات الاختصاص ،
- (د) أى أشخاص آخرين يقرر الوزير إعفاءهم .

الفصل الثاني استخدام غير السودانيين

- إذن العمل . - ٥ - لا يجوز لأي شخص غير سوداني أن يزاول عملاً، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير .
- شروط منح إذن العمل . - ٦ - لا يجوز منح إذن عمل لغير السوداني إلا إذا :
- (أ) لم يوجد سوداني يستطيع أن يؤدي ذلك العمل، وفي هذه الحالة يمنح غير السوداني المقيم الأولوية على غير السوداني غير المقيم، ويمنح رعايا الدول العربية والإفريقية الأولوية على غيرهم من غير السودانيين ،
- (ب) كان من حاملي ترخيص الإقامة الخاصة أو العادية بموجب قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ ، واللوائح الصادرة بموجبه ولا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ، وذلك مع مراعاة قانون العمل لسنة ١٩٩٧ .

- طلب إذن العمل . ٧- (١) يقدم طلب استخدام غير السودانيين من خارج السودان ، من صاحب العمل وذلك بغرض الحصول على إذن مبدئي .
- (٢) يجب على صاحب العمل الحصول على إذن عمل غير السودانيين الذين دخلوا بموجب إذن مبدئي أو غير السوداني بمفرده ، بناء على الأنموذج المعد لذلك .
- عقد العمل ٨- عند الحصول على إذن العمل وقبل مباشرة غير السوداني لعمله ، يجب على صاحب العمل إبرام عقد عمل مع غير السوداني المأذون له وفقاً لأحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٧ على أن يتضمن ذلك العقد بصفة أساسية التزام طرفي العقد بالتدريب وفقاً لأحكام المادة ٩ ، وأن يتعهد صاحب العمل بتحمل نفقات سفر غير السوداني إلى بلاده بعد انتهاء عمله معه لأي سبب .
- التدريب . ٩- (١) يجب على كل صاحب عمل يستخدم غير السودانيين ، لا يحمل ترخيص إقامة خاصة أو عادية ، في وظيفة تحتاج إلى خبرة أو مهارة ، أن يعين أحد السودانيين ممن تتناسب مؤهلاته مع مؤهلات غير السوداني للتدريب على الأعمال التي يقوم بها طبقاً للنظم التي يحددها .
- (٢) كل صاحب عمل يستخدم مجموعة من غير السودانيين ، لا يحملون تراخيص إقامة خاصة أو عادية ، في وظائف تحتاج إلى خبرة أو مهارة ، أن يضع خطة لسودنة هذه الوظائف وفق برنامج تدريبي يوافق عليه الوزير .
- انتقال غير السودانيين ١٠- لا يجوز لغير السوداني الانتقال للعمل مع صاحب عمل آخر ، أثناء سريان العقد، أو بعد انتهائه، ولا يجوز لصاحب العمل استخدامه، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير .

السجلات والتقارير ١١- يحدد الوزير البيانات والسجلات التي يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها والتي تتعلق بغير السودانين العاملين معه بما في ذلك أجورهم وأجور السودانين تحت التدريب .
الدورية.

فترة سريان إذن ١٢- يسري إذن العمل لمدة سنة قابلة للتجديد ، ما لم تكن المدة المطلوبة للعمل .
العمل.

تجديد إذن العمل أو ١٣- (١) يتم تجديد إذن العمل بوساطة الوزير ، بعد التأكد من وفاء صاحب العمل وغير السوداني بالتزامهم بأحكام هذا القانون .
إلغاؤه.
(٢) يجوز للوزير إلغاء إذن العمل الممنوح قبل انتهاء مدته في حالة صدور أي مخالفة لأحكام هذا القانون .

إخطار الجهات ١٤- يخطر الوزير الجهات المختصة ذات الصلة بالقرارات التي تصدر بشأن غير السودانين العاملين بالسودان ، كما يخطر بنك السودان المركزي في حالات غير السودانين المسموح لهم بتحويل مدخراتهم .(٢)

الفصل الثالث

أحكام ختامية

العقوبات. ١٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أى قانون آخر سار، يعتبر مرتكباً لجريمة كل من يخالف أو يفشل في تنفيذ حكم من أحكام هذا القانون ، أو أي لائحة صادرة بموجبه ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً ويجوز للمحكمة أن تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد الإنذار .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح
المسائل الآتية :

- (أ) شروط الحصول على إذن عمل غير السودانين والإجراءات التي تتبع في ذلك .
- (ب) نظام إحلال السودانين محل غير السودانين و إبرام عقود التدريب الفردية والجماعية عن طريق برامج تدريبية ، ونظم متابعة سير البرامج التدريبية ،
- (ج) طرق إيداع المستندات والوثائق وعقودات العمل وعقودات برامج التدريب ،
- (د) السجلات التي يجب على صاحب العمل إعدادها ، فيما يتعلق بغير السودانين العاملين معه والبيانات الواجب عليه حفظها .